

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-128169

الصادر في الاستئناف رقم (V-128169-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/11/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضوًا
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/05/10م، من ... - هوية وطنية رقم (...)
بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-405) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- قبول دعوى المدعية/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وإلزام المدعى عليه / صندوق ... للعقار، سجل تجاري رقم (...) بدفع مبلغ وقدره (3,575,724.92) ثلاثة ملايين وخمسمائة وخمسة وسبعون ألفاً وسبعمائة وأربعة وعشرون ريالاً سعودياً واثنان وتسعون هلة تمثل إجمالي قيمة المطالبات المالية الضريبية محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-128169

الصادر في الاستئناف رقم (V-128169-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامها بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر في السداد عن الفترات الضريبية للربع الأول والثاني والثالث لعام 2018م، وذلك لعدم تبلغها بأن حالة الفحص قد انتهت وأن التقييم أصبح نهائي ولم يتم إشعارها بمدة الاعتراض، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنفة بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر في السداد عن الفترات الضريبية للربع الأول والثاني والثالث لعام 2018م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم تبلغها بأن حالة الفحص قد انتهت وأن التقييم أصبح نهائي ولم يتم إشعارها بمدة الاعتراض، وحيث أن قرار دائرة الفصل بُني على أن المستأنف ضدها قامت بإرسال (3) تبليغات للمستأنفة واستيفاء الإجراءات الشكلية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-128169

الصادر في الاستئناف رقم (V-128169-2022)

الواردة في الفقرة (1/46) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية عدم استيفاء التبليغات الصادرة من المستأنف ضدها للشروط الشكلية وفقاً لما نصت عليه الفقرة (1/46) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة على أن تقوم الجهة الدائنة بما يلي "إشعار المدين بوجوب تأدية الدين خلال (30) ثلاثون يوم عمل من تاريخ الإشعار على أن يتضمن الإشعار اسم المدين وعنوانه ومقدار الدين وموعد التسديد وإذا كان مقر إقامة المدين خارج المملكة فيتم التبليغ عن طريق الجهات الدبلوماسية في محل إقامته في الخارج" وما نصت عليه المادة الثالثة عشر من نظام إيرادات الدولة من أنه "كل من تأخر عن أداء الدين المستحق عليه للدولة في الموعد المحدد، تشعره الجهة كتابياً بوجوب تأديته خلال (30) ثلاثين يوماً عمل من تاريخ الإشعار"، والمادة الرابعة عشر من نظام إيرادات الدولة والتي نصت على أنه "إذا لم يسدد المدين الدين المستحق عليه خلال المدة المشار إليها في المادة الثالثة عشر فينذر نهائياً بالتسديد خلال (15) خمسة عشر يوم عمل، فإذا انقضت هذه المدة ولم يسدد الدين الواجب عليه وجب على الجهة اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف وإلغاء قرار المستأنف ضدها. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ صندوق... للعقار - رقم مميز (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ صندوق... للعقار - رقم مميز (...)، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-405-2022) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-128169

الصادر في الاستئناف رقم (V-128169-2022)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.